

١٥٢٢٤



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

المدير العام

٢٥ آب ٢٠١٠
٢٨٢٩

إعلان

صادر عن مديرية المالية العامة في وزارة المالية

حيث أنه تبين أن عدداً كبيراً من الشركات الملزّمة بتقديم تقرير مفوض المراقبة لم تتقدم بذلك التقرير عن العام ٢٠٠٨،

وحيث أن التأخير في تقديم تقرير مفوض المراقبة أو عدم تقديمه يؤديان إلى توجب الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ وفقاً لما ورد في المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الضريبية التي نصت على ما يلي:

"تفرض على كل شخص لم يقدم تقرير مفوض المراقبة وفقاً لأحكام القوانين الضريبية، الغرامة المتعلقة بعدم تقديم أو التأخر عن تقديم التصريح المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من هذا القانون".

وحيث أن غرامة المادة ١٠٩ تبلغ ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير لغاية ١٠٠% من قيمة تلك الضريبة،
لذلك،

تذكّر مديرية المالية العامة في وزارة المالية، الشركات الملزّمة بتقديم تقرير مفوض المراقبة، المبادرة إلى تقديم التقرير عن العام ٢٠٠٩ قبل ٢٠١٠/٩/١ تفادياً لتعرضها للغرامة المنصوص عليها أعلاه.

مدير المالية العام

الآن بيفاني

